السجود مسبحا اي قائلا سبحان ربي الاعلى مرات ثلاثا وهو ادناه
لما روينا في الركوع وندب ان يزيد على الثلث في الركوع
والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عليه السلام كان
يختم بالوتر وان امّ لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي
للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث ويرفع رأسه
مكبرا لما مرّ انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع
قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه
يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته
وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة
ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت
بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا
لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا
تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون
بفعل الرسول عم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت
بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول عم
نقل تكرار السجود واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا
يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ارغام الشيطان امر
بسجدة فلم يفعل فنسجد سجدتين ترغيما له وقيل الاولى
اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام
ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم

مستويا

مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي رح
ولا قعود قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب
اليه الشافعي رح والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها اي يفعل في الركعة الثانية
كما يفعل في الركعة الاولى ولكن لا يستفتح ولا يتعوذ
لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى
وفيه اشارة الى انه يأتي بالتسمية ترك السجدة الثانية
فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم قضاها في
الصلوة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم
او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من
الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلي
ولم يفسد الصلوة بفواتها عنه لوجود المحل في الجملة
لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن لو لم يقض
حتى خرج عن الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة
لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه تبين
انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه
لم تجز صلوته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم
فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدائع
وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لما روت عائشة رض
انه عليه السلام كان يفعل القعود على هذا وتشهد
كابن مسعود رض وهو التحيات لله والصلوات والطيبات